

النفقة ما دام حيا من ماله وان ضرب  
لها الحاكم بعده لم يصح نكاحها وان  
بان انه كان طلقها او مات عنها وانفقت  
عدتها قبل تزويجها لتزوجها في مدة  
منعها الشرع النكاح فيها فاشتمت  
المعدة والمرقاة قبل زوال ريسنها  
اما لو تزوجت بعدها فلا شك  
في صحة نكاحها ثم ان قدم زوجها  
المغفوق قبل وطئ الزوج الثاني  
ردت اليه لبقا نكاحه وتبين بطلان  
الثاني بقدمه وورد الى الثاني  
ما عطاها لهما من مهرها او بعد وطئه  
خير بين احدها بالعقد الاول  
لبقاية لكن لا يطاؤها حتى تعتد  
لثاني ويبي نكاحه بلا تجديده  
عقد له لصحة عقده ظاهر الكت  
قال المنع قلت الاصح بعقد

انتم

استتمى وياخذ الاول قدر الصداق  
الذي دفعه اليها قليلا كان او كثيرا  
من الثاني اذا نكحها له فان كان لم يدفع  
لها شي اصلا فلا شيء له ويرجع  
الثاني عليها بما اخذته لانها غرته  
وليلا يلزم مهران بوطن واحد وت  
ظهر مدته باستنفاضة او بسببية  
شهدت بموته كذا بانم قدم كمفقدا  
اذا عا د فترد اليه ان لم يبط الثاني  
واخيير ان كان وطئ عيا ما تقدم  
**ومذهب** المالكية يجوز لزوجة  
المفقود في بلاد الاسلام في غير  
زمن المجاعة والوباء ان او عبدا  
صغيرا كان او كبير دخل بها ام لا صغيرة  
كانت او كبيرة حرة كانت او امية  
ان ترفع امرها الى القاضي او الى  
الوالي بالبلد وهو قاضي الشرطة